

كتاب الأم

باب فيه مسائل مما سبق .

قال الشافعي C تعالى : وكل ما كان مأكولا من طائر أو دابة فأن يذبح أحب إلي وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه والبقر داخله في ذلك لقوله D : { إن أياكم أن تذبحوا بقرة } وحكايته فقال : { فذبحوها وما كادوا يفعلون } إلا الإبل فقط فإنها تنحر لأن رسول A نحر بدنه فموضع النحر في الاختيار في السنة في اللبة وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل من اللحين والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبة والحلق فأين ذبح من ذلك أجزأه فيه ما يجزيه إذا وضع الذبح في موضعه وإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر كرهته له ولم أحرمه عليه وذلك أن النحر والذبح ذكاة كله غير أني أحب أن يضع كل شيء من ذلك موضعه لا يعدوه إلى غيره قال ابن عباس : الذكاة في اللبة والحلق لمن قدر وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وزاد عمر : ولا تجعلوا الأنفس أن تزهد قال الشافعي : والذكاة ذكأتان فما قدر على ذكاته مما يحل أكله فذكاته في اللبة والحلق لا يحل بغيرهما إنسيا كان أو وحشيا وما لم يقدر عليه فذكاته أن ينال بالسلاح حيث قدر عليه إنسيا كان أو وحشيا فإن تردى بغير في نهر أو بئر فلم يقدر على منحره ولا مذبحه حيث يذكي قطع فيه شاكلته فسل عنه ابن عمر فأمر بأكله وأخذ منه عشيرا بدرهمين وسئل ابن المسيب عن المتردي ينال بشيء من السلاح فلا يقدر على مذبحه فقال : حيثما نلت من ه بالسلاح فكله وهذا قول أكثر المفتين قال الشافعي : وأحب في الذبيحة أن توجه إلى القبلة إذ أمكن ذلك وإن لم يفعل الذابح فقد ترك ما أستحبه له ولا يحرمها ذلك قال الشافعي : نهى عمر بن الخطاب B عن النخع وأن تعجل الأنفس أن تزهد والنخع : أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه أو تضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا وأن يسلخها أو يقطع شيئا منها ونفسها تضرب أو يمسها بضرب أو غيره حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة فإن فعل شيئا مما كرهت له بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئا ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية قال الشافعي : ولو ذبح رجل ذبيحة فسبقت يده فأبان رأسها أكلها وذلك أنه أتى بالذكاة قبل قطع الرأس ولو ذبحها من قفاها أو أحد صفحتي عنقها ثم لم يعلم متى ماتت لم يأكلها حتى يعلم فإن علم أنها حييت بعد قطع القفا أو أحد صفحتي العنق حتى وصل بالمدينة إلى الحلقوم والمريء فقطعهما وهي حية أكل وكان مسيئا بالجرح الأول كما لو جرحها ثم ذكاها كان مسيئا وكانت حلالا ولا يضره بعد قطع الحلقوم والمريء معا قطع ما بقي من رأسها أو لم يقطعه إنما أنظر إلى الحلقوم والمريء فإذا وصل إلى قطعهما وفيها الحياة كانت ذكية وإذا لم يصل إلى ذلك وفيها الحياة كانت

ميتة وإذا غاب ذلك عني وقد ابندأ من غير جهتها جعلت الحكم على الذي ابتدأ منه إذا لم أستيقن بحياة بعد قال : الشافعي : والتسمية على الذبيحة باسم ا [فإذا زاد على ذلك شيئا من ذكر ا D فالزيادة خير ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول : A بل أحبه له وأحب له أن يكثر الصلاة عليه صلى ا عليه في كل الحالات لأن ذكر ا D الصلاة عليه إيمان با [إن شاء ا تعالى وعبادة له يؤجر عليها إن شاء ا تعالى من قالها وقد ذكر [عبد الرحمن بن عوف أنه كان مع النبي A فتقدمه النبي A قال : فاتبعه فوجده عبد الرحمن ساجدا فوقف ينتظره فاطال ثم رفع فقال عبد الرحمن : لقد خشيت أن يكون ا عز ذكره قد قبض روحك في سجودك فقال : يا عبد الرحمن إني لما كنت حيث رأيت لقيني جبريل فأخبرني عن ا D أنه قال : من صلى عليك صليت عليه فسجدت [شكرا فقال رسول ا A : من نسي الصلاة علي خطيء به طريق الجنة [(قال الربيع) : قال مالك : لا يصلى على النبي A مع التسمية على الذبيحة وإن ذا لعجب والشافعي يقول : يصلى على النبي A مع التسمية على الذبيحة قال الشافعي : ولسنا نعلم مسلما ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه A إلا الإيمان با [ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة النهي عن ذكر اسم رسول ا A عند الذبيحة لمنعهم الصلاة عليه في حال لمعنى يعرض في قلوب أهل الغفلة وما يصلي عليه أحد إلا إيماننا با [تعالى وإعظاما له وتقربا إليه A وقربنا بالصلاة عليه منه زلفى والذكر على الذبائح كلها سواء وما كان منها نسكا فهو كذلك فإن أحب أن يقول : اللهم تقبل مني قاله وإن قال : اللهم منك وإليك فتقبل مني وإن ضحى بها عن أحد فقال : تقبل من فلان فلا بأس هذا دعاء له لا يكره في حال وقد روي عن النبي A من وجه لا يثبت مثله : أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر اسم ا D : اللهم عن محمد وعن آل محمد وفي الآخر : اللهم عن محمد وعن أمة محمد (قال الربيع) : رايت الشافعي إذا حضر الجزار ليذبح الضحية حضره حتى يذبح